

2023

HARASSMENT AND BULLYING (A STUDY IN THE LEBANESE AND EGYPTIAN PENAL CODE)

Karen Kaadan

PHD student, Faculty of Law and Political science-Beirut Arab University-Lebanon,
karo.kaadan37@gmail.com

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.bau.edu.lb/ljournal>

Recommended Citation

Karen Kaadan, (2023) "HARASSMENT AND BULLYING (A STUDY IN THE LEBANESE AND EGYPTIAN PENAL CODE)," *BAU Journal - Journal of Legal Studies - مجلة الدراسات القانونية*: Vol. 2022 , Article 11.
DOI: <https://doi.org/10.54729/2958-4884.1107>

This Article is brought to you by the BAU Journals at Digital Commons @ BAU. It has been accepted for inclusion in BAU Journal - Journal of Legal Studies - مجلة الدراسات القانونية by an authorized editor of Digital Commons @ BAU. For more information, please contact journals@bau.edu.lb.

HARASSMENT AND BULLYING (A STUDY IN THE LEBANESE AND EGYPTIAN PENAL CODE)

Abstract

This research paper solves a new and very serious problem which is the possibility of considering the punitive penalty, that was selected by the Lebanese penal code and the Egyptian penal law for harassment crime and the bullying action, capable of achieving the criminal deterrence function and the deterrence function in a public figure. The problem was solved using a unique technique referred to the importance of cooperation between the humanitarian sciences to achieve an effective criminal policy that we can combat these crimes and actions through. On a specific level referred to the harassment and the bullying action, we have analyzed the legal concept of it, showing the reasons behind these actions by referring to criminal psychology theories and showing the results of these action; and according to this analysis we have listed the main conclusions talking about the base of these actions which is violence and how we can take steps of some effective preventive methods that can help in reducing this phenomenon. Also we listed some recommendations, between these comes the importance of community awareness of the danger behind these actions and the possibility of applying the alternative penalties , also working on creating treatment centers for the victims of these actions also establishing specific national committees that works on combating these crimes and actions.

الملخص (Abstract in Arabic)

يُعالج هذا البحث إشكالية حديثة و مهمة جدًا و هي إمكانية إعتبار العقوبة الجزائية المحددة في قانون العقوبات اللبناني و قانون العقوبات المصري لجريمة التحرش و فعل التنمر كقيلة بتحقيق وظيفة الردع الخاص بالنسبة للمجرم ووظيفة الردع بصورة عامة، و تم معالجة هذه الإشكالية بتحليل خاص بنا في هذا البحث ينطلق من فرضية ضرورة التعاون بين العلوم الإنسانية للوصول إلى السياسة الجنائية فعالة يمكن من خلالها مكافحة هذه الأفعال بطريفة فعالة. و على صعيد جريمة التحرش و فعل التنمر قمنا بتحليل المفهوم القانوني الخاص بكلتي الفعلين و بيان الأسباب الكامنة وراء تلك الأفعال من خلال الإستعانة بنظريات التحليل الخاصة بعلم النفس الجنائي و بيان أثار تلك الأفعال و كنتيجة لهذا التحليل قمنا بسرد الاستنتاجات و منها أن كلتا الفعلين هو صور مبطنة لعنف كامن في النفوس و أن هناك أساليب وقائية عدة يمكن إتباعها تساعد على الحد من تلك الظواهر، كما قمنا بسرد بعض التوصيات و منها ضرورة توعية المجتمع بخطورة تلك الأفعال و إمكانية البحث في تطبيق العقوبات البديلة فيما يخص هذه الظواهر و العمل على إنشاء مراكز للعلاج و تلك الأفعال و إمكانية البحث في تطبيق العقوبات البديلة فيما يخص هذه الظواهر و العمل على إنشاء مراكز للعلاج و المساعدة لضحايا هذه الأفعال و إنشاء لجان وطنية مختصة في مكافحتها.

Keywords

Harassment-Bullying-criminal policy-preventive methods-legal concept-Penal Code

الكلمات الدالة (Keywords in Arabic)

أسباب و آثار التحرش-أسباب و آثار التنمر-مكافحة جريمة التحرش-الوقاية من التحرش-الإجراءات اللازمة للوقاية من التنمر-دور المجتمع للحد من جرمي التحرش و التنمر-العمل على الحد من التحرش-خطورة التنمر على الفئات العمرية الشابة

مقدمة

يستند التجريم والعقاب بصورة عامة إلى مجموعة رئيسية من المعايير، حيث يعتبر الحفاظ على الحقوق والحريات الخاصة بالأفراد في المجتمع من أبرزها، فالتشريعات الجزائية بصورة عامة تجرم الاعتداء على كافة الحقوق الخاصة بالفرد ضمن المجتمع وحريته الشخصية في ممارسة الأعمال والتصرفات ضمن علاقاته مع بقية الأفراد، خاصة وأن حماية الحقوق والحريات الفردية من أية اعتداءات تستند بصورة رئيسية إلى المبادئ الدستورية في أي دولة من الدول.^١

ويُعد العرض، كأحد القيم الإنسانية والاجتماعية والدينية، من أعلى وأثمن ما يملكه الإنسان على مدار حياته، وتعتبر حمايته واحدة من أبرز الحقوق الفردية، ولذلك يتولى المشرع الحفاظ عليه من خلال تجريم السلوكيات التي قد تمس به. وبناء على ذلك فقد جرم المشرع الاغتصاب وهتك الأعراض والأفعال الفاضحة المخلة بالحياء وكل ما يمس الأخلاق والآداب العامة.

ومن أبرز السلوكيات التي قد تمس عرض الإنسان وتنتهكه هو جريمة التحرش الجنسي، والتي اتجهت أغلب الدول إلى تجريمها ضمن القوانين الجزائية الخاصة بها، إلا أن الاتجاه التشريعي للمشرع في هذه الدول متباين لجهة النطاق الموضوعي للمعاقبة على هذا النوع من الأفعال، حيث يحرص البعض في نطاق العمل، بينما يذهب البعض الآخر لتوسيع هذا النطاق ليشمل جميع الظروف والحالات التي من الممكن أن يتم فيها ممارسة فعل التحرش جنسياً من الناحية العملية، يعتبر فعل التحرش الجنسي أحد نماذج الجرائم المنطوية على العنف، حيث يمثل العنف أحد الظواهر الاجتماعية التي لم تفارق الإنسان منذ وجوده، والتي تعتبر أيضاً أساساً للعديد من السلوكيات الجرمية المؤدية للاعتداء على الحقوق والحريات الخاصة بالأفراد. وفي الوقت الحالي، تتصل هذه الظاهرة اتصالاً وثيقاً بالعديد من السلوكيات، ومن أبرزها فعل التتمر الذي لا يمكن حصره بنطاق معين، إلا أنه يأخذ مساحة واسعة في حياة المراهقين وبصورة أكبر من باقي الفئات العمرية الأكبر. والسبب في ذلك متصل بعدم تكامل شخصيتهم الإنسانية.

إن وظيفة القاضي الجزائي في التكليف القانوني قد لا تمكنه من الوصول إلى الأسباب والعوامل التي دفعت المجرم إلى القيام بجريمة التحرش أو بفعل التتمر، حتى بوجود فحوص طبية نفسية أو بيولوجية،^٢ وبالتالي يقتصر دوره على تطبيق النصوص القانونية الموضوعية على الفعل المادي للثبوت من مسؤولية الفاعل ومن ثم توقيع العقوبة القانونية المحددة عليه، فهل يشكل هذا السياق الإجرائي أحد عناصر نجاح السياسة الجنائية الخاصة بالمشرع في الحد من هذه الجرائم؟

إن مصطلح السياسة الجنائية يشير قانوناً إلى مجموعة المبادئ التي يتم العمل بموجبها في تحديد ماهية الأفعال التي تشكل جرمًا معاقباً عليه بعقوبة جزائية،^٣ وقد عرفها بعض الفقهاء بأنها أحد فروع المعرفة التي يتم من خلالها تحديد الأصول الواجب اتباعها والعمل بموجبها للوقاية من الإجمام^٤ بتدابير يتم اتخاذها سواء على المستوى الفردي أو على المستوى الجماعي، كما أنها تشمل المبادئ العامة اللازمة في التطبيق ضمن التعامل مع المجرمين تفادياً لعودتهم إلى الجريمة واقتراحها من جديد. ويتطور الزمن، والاستفادة من مفرزات العلم في المجال الجنائي، وفي مجال التحليل السيكولوجي والبيولوجي للمجرمين، تطور مفهوم السياسة الجنائية في العديد من الدول، وقد نجم عن هذا التطور عدم اقتصر مفهوم السياسة الجنائية على مواجهة الجريمة فحسب بسن التشريعات العقابية أو تشديد الطبيعة النوعية للعقوبات، بل تجاوزها إلى الاهتمام بالأسباب والعوامل التي تقود للوصول إلى الوسائل المناسبة للتصدي للظاهرة الجرمية بشكل عام، والحد من انتشارها أو إعادة تكرارها.^٥

أهمية البحث: تتعلق أهمية هذا البحث بمحاولة التعمق بالمفهوم القانوني لجريمة التحرش الجنسي وفعل التتمر، وتحليل مضمون السياسة الجنائية المتبعة حيال المجرم لجهة التجريم والعقاب، خاصة وأن العمل على الحد من الجرائم بشكل عام، يقتضي اتباع سياسة جنائية قائمة على مبدأ تفريد العقاب، وتحديد العقوبات المناسبة بالاستناد لشخصية المجرم من جهة، وظروف الفعل الجرمي من جهة أخرى. كما وترتبط أهمية هذا البحث في ضرورة بيان العلاقات بين ماهية السياسة الجنائية الحديثة في إطار العقاب، وتحليل الأسباب السيكولوجية والبيولوجية التي تقف خلف جرم التحرش و جرم التتمر، لا سيما وأن هذه الجرائم تتمتع بخصوصية تميزها عن باقي الجرائم، حيث تجمع بين الاعتلال النفسي أو البيولوجي وبين العدائية والعنف الذي يمارسه الفاعل على الضحية، وتنتج آثاراً فائقة الخطورة على تلك الضحية وعلى المجتمع معاً، وهذا ما يحتم دراسة الوسائل المتبعة حيال هذه الجرائم للعمل على إصلاح المجرم ومدى إعادة تأهيله ضمن المؤسسات العقابية:

١ - انظر: أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الأولى، مصر، ٢٠٠٠، ص ٢٢ وما بعدها.

٢ - "إن التقرير الطبي الصادر عن المعالج النفسي ليس جازماً بالنسبة للاغتصاب ويقتضي إهماله." انظر: قرار محكمة جنابات جبل لبنان رقم ٨٢٠، صادر بجلسة تاريخ ٢٠١٣/٧/٩، الرئيس ربيع الحسامي، والأعضاء ذبيان والمعلوف.

٣ - انظر: أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ١٧.

٤ - يعود استخدام مصطلح السياسة الجنائية للفقير الألماني " فويرباخ " الذي استعمله في بداية القرن التاسع عشر، وقد قصد به مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين وفي بلد ما من أجل مكافحة الإجمام فيه، وقد اعتبر بعض الفقه أن هذا التعريف يشوبه الغموض عندما يتم تحديد مكافحة الجريمة هدفاً للسياسة الجنائية فقط، وهذا ما يساهم في الحد من نطاق هذه السياسة بصورة عامة. انظر: أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص ١٣.

٥ - انظر: رمسيس بهنام، المجرم تكويناً وتقيماً، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، بلا تاريخ نشر، ص ٢٦.

٦ - يقوم المفهوم الضيق للسياسة الجنائية على اعتبارها مجموعة الوسائل والتدابير التي ينبغي على الدولة تسخيرها أو إقرارها لزرع الجريمة بأكبر قدر من الفعالية، وقد بقيت هذه النظرية سائدة خلال القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين، حيث اعتبرت السياسة الجنائية خطوطاً عامة تحدد اتجاه المشرع الجنائي والسلطات القائمة على تطبيق التشريع وتنفيذه من أجل تحقيق الدفاع الاجتماعي. انظر للمزيد: أحمد بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٣، ص ٥ وما بعدها.

إشكالية البحث: بالاستناد إلى ما سبق عرضه، يمكن القول أن الإشكالية الرئيسية في هذا البحث تتمحور حول التساؤل التالي: هل تعتبر العقوبة الجزائية المحددة في قانون العقوبات اللبناني وقانون العقوبات المصري لجريمة التحرش و فعل التنمر كقيلة بتحقيق وظيفة الردع الخاص بالنسبة للمجرم ووظيفة الردع بصورة عامة؟ إنطلاقاً من هذه الإشكالية الرئيسية يحاول البحث الإجابة عن مجموعة من التساؤلات المنبثقة منها أبرزها:

أولاً: ما هو المفهوم القانوني لجريمة التحرش الجنسي وفعل التنمر؟

ثانياً: ما هي عناصر التجريم الخاصة بكل من فعلي التحرش الجنسي والتنمر؟

ثالثاً: هل يمكن القول أن السجون كمؤسسات تعاقبية قادرة على إصلاح المجرم الذي يقدم على اقتراف هذه الأفعال نتيجة الأمراض والعلل السيكولوجية والبيولوجية، والظروف الاجتماعية المحيطة به، وتقوم بوظيفتها في إعادة تأهيله وعلاجه ودمجه في المجتمع؟

رابعاً: ما هي المعايير القانونية والموضوعية التي توجب القيام بتطبيق البرامج الإصلاحية على المجرم ضمن السجن؟

خامساً: ما هي سبل الوقاية من هذه العوامل التي تؤدي لاقتراح جريمة التحرش الجنسي وفعل التنمر؟

سادساً: ما هو المفهوم الخاص بإصلاح المجرمين في جرائم التحرش الجنسي والتنمر، وما هي البرامج الإصلاحية التي يمكن تطبيقها في هذا الشأن؟ منهجية البحث و خطته:

سنتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي المقارن لأجل استعراض نصوص قانون العقوبات اللبناني ونصوص قانون العقوبات المصري والقواعد القانونية المقارنة، كما سنعمد لاستخدام المنهج التحليلي لأجل التعمق في المفهوم القانوني لهذه الجرائم وبيان الأسباب التي تؤدي إليها، وتحليل مضمون السياسة الجنائية المتبعة حيال المجرم في هذه الجريمة، بما يساعد على التوصل إلى تحديد مدى تحقيق وظيفة الردع في العقوبة الجزائية المحددة لهذه الجرائم قانوناً، ومدى إخضاع المجرم للبرامج الإصلاحية وإعادة التأهيل ضمن المؤسسات العقابية بالاستناد إلى الأسباب السيكولوجية التي تسبب حالة الانحراف والشذوذ الجنسي وتفضي إلى الاعتداء المتمثل بالتحرش و التنمر و عليه سنقوم بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين اثنين، حيث سنستعرض في المبحث الأول ماهية التحرش و التنمر. و نتناوله في مطلبين: الأول يتناول مفهوم التحرش و التنمر، أما الثاني فسيتناول أسباب و آثار هاتين الجريمتين. أما المبحث الثاني فنخصصه لبيان آليات مكافحة التحرش و التنمر. و بدوره سنقسم إلى مطلبين أيضاً، حيث سنتناول في الأول العقوبات المحددة لهذه الأفعال الجرمية، أما المطلب الثاني فسنبحث فيه موضوع الوقاية و التقويم الخاص بالمجرمين في إطار هاتين الجريمتين.

المبحث الأول: ماهية التحرش و التنمر

كان أول ظهور لمصطلح التحرش الجنسي في منتصف عام ١٩٧٠^٦، وقد جرى استعماله للتعبير عن أحد أشكال العنف ضد المرأة^٨ و هو العنف الجنسي، ومنذ ذلك الوقت بدأ الاهتمام به كمصطلح يرتبط غالباً بالمعنى اللغوي له، ذلك أنه يفيد الإغواء والإثارة والاحتكاك والمرادة عن النفس والعاطفة والغريزة الجنسية^٩. فمن يقوم به يحاول إثارة عواطف الطرف الآخر وتهيج مشاعره و غرائزه الجنسية، وذلك عبر آليات ووسائل تواصلية لفظية و غير لفظية باستعمال القاموس الإباحي أو اطلاق المجني عليه على مشاهد جنسية لتهيج غرائزه. وقد يستعمل في ذلك وسائل الاتصال الحديثة، فهو سلوك يتضمن إهانة جنسية مباشرة أو ضمنية تستهدف الإيقاع بالطرف الآخر سواء كان ذكر أو انثى رغما عن إرادته في ممارسة علاقة جنسية^{١٠}.

كما أصبحت ظاهرة التنمر بصوره المتعددة تمثل مصدر للعنف الاجتماعي. ولذا فقد زاد إهتمام العلماء بها في العلوم النفسية والاجتماعية، حيث يعد التنمر بما يحمله من عدوان تجاه الآخرين سواء أكان بصورة جسدية، أو لفظية، أو اجتماعية، أو جنسية من المشكلات التي تحمل آثاراً سلبية على ضحية التنمر و على المجتمع ككل، إذ يؤثر التنمر في البناء الأمني و النفسي و الاجتماعي للمجتمع، كما أنه يجعل المتنمر به مرفوضاً و غير مرغوب به، بالإضافة الى أنه يشعره بالخوف و القلق و عدم الارتياح.

كذلك أظهرت الدراسات حول مشكلة التنمر تعدد العوامل المؤدية إليه مثل الإحباط و تعرض المتنمر نفسه للتنمر من قبل أشخاص آخرين في الماضي. وإساءة التعامل في المنزل. والهجران الأسري. واضطراب السلوك^{١١}. و يقتضي تحليل الإطار النظري لجريمتي التحرش الجنسي و التنمر. كأحد نماذج الأفعال القائمة على العنف، تحليل المفهوم الموضوعي الخاص بكليهما وفقاً للنصوص القانونية الجزائية المقررة من قبل المشرع من جهة، واستعراض الصور التي قد تتم من خلالها هذه الأفعال. وبناء على ذلك سيتضمن هذا المبحث مطلبين اثنين:

^٦ - تعتبر فرنسا أول دولة أوروبية تجرم التحرش الجنسي، ويعتبر مجلس الشيوخ الفرنسي أول من استعمل مصطلح التحرش الجنسي بنص المادة ٣٣٢٢٢ من قانون العقوبات الفرنسي المعدل بالقانون الصادر في ١٩٩٢/٧/٢ في نهاية الباب الخاص بالاعتداءات الجنسية. وأنشأ بذلك جنحة جديدة سماها التحرش الجنسي. ووضعها جنباً إلى جنب مع الاعتصاب والاعتداء الجنسي المقترن بالعنف، وقد عدل هذا القانون بالقانون رقم ٤٦٨/٩٨ المؤرخ في ١٩٩٨/٦/٢٧. انظر للمزيد: السيد عتيق. جريمة التحرش الجنسي (دراسة جنائية مقارنة). دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣، ص ٢١. وقد تم تعديل نص المادة ٣٣٢٢٢ المشار إليها مؤخرا بموجب القانون رقم ٧٠٣/٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٣.

^٨ - انظر: هبة محمد علي، الإساءة إلى المرأة، مكتبة الانجلو المصرية، ٢٠٠٣، ص ١٥.

^٩ - انظر: محمد علي قطب، التحرش الجنسي: أبعاد الظاهرة و البات المواجهة، (دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية)، إسترک للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨، الطبعة الأولى، ص ٢٦.

^{١٠} - انظر: الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، التحرش الجنسي في المغرب، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، ٢٠٠١، ص ٣٩.

^{١١} - انظر: منى لملوم، التنمر الإلكتروني كأحد أشكال العنف ضد المرأة المصرية و علاقته بصحتها النفسية، الإسكندرية، مصر، متوافر على الرابط الإلكتروني التالي:

المطلب الأول: مفهوم التحرش والتمتر. المطلب الثاني: الأسباب و الآثار.

المطلب الأول: مفهوم التحرش والتمتر

يقتضي تحليل السياسة التشريعية الخاصة بالمشرعين المصري و اللبناني فيما يتعلق بجرم التحرش الجنسي و جرم التمر، البحث في تساؤل رئيسي يتمثل في مدى الارتباط بين هذين الفعلين من جهة الطبيعة الموضوعية، لاسيما و أن التحرش و التمر ينطويان على عنف تتم ممارسته على الغير. كما يكمن الارتباط من زاوية البنيان القانوني الخاص بكليهما وفقاً للقواعد القانونية الجزائية المعمول بها في إطار القانون الجزائي اللبناني و القانون الجنائي المصري.

من جهة أخرى، هنالك معايير فصل بين هذين الجرمين وفقاً لعناصر التجريم المعتمدة تشريعياً، والتي تشمل القصد الجرمي أولاً و عنصر التكرار المنصوص عليه ضمن النموذج القانوني لجرم التحرش ثانياً. و سوف نستعرض نقاط الارتباط و نقاط المفارقة من خلال فرعين اثنين:

الفرع الأول: تعريف الجريمتين في القانون المصري و اللبناني.

الفرع الثاني: صور التحرش و صور التمر.

الفرع الأول: تعريف الجريمتين في القانون المصري و اللبناني

أولاً: التعريف القانوني لجريمة التحرش الجنسي:

من الناحية النظرية، يُعرف التحرش الجنسي بتعريفات متعددة، حيث يشير هذا الفعل إلى إيذاء الانسان على المستوى النفسي و الجسدي من خلال الأفعال او الأقوال الجنسية، ويكون منافياً لرغبة الضحية وذلك بممارسة الضغط او التهديد او الاكراه، كأن يكون بين الطالب و أستاذه أو بين العامل و رئيسه. وهناك من يعرفه بأنه السلوك القولي أو الفعلي الصادر من الذكر ضد الانثى، أو من الانثى ضد الذكر، وينطوي على الإثارة الجنسية دون رغبة الطرف الآخر بما يشكل في ذات الوقت خرقاً للأخلاق و الآداب العامة.

و يعرف المشرع المصري جريمة التحرش الجنسي في المادة (٣٠٦) مكرراً (ب) من قانون العقوبات بالقول: "يعد تحرشاً جنسياً اذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٠٦) مكرراً (أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليه منفعة ذات طبيعة جنسية"^{١٢}. وبالتالي فإن التحرش الجنسي وفقاً لنص المادة (٣٠٦) مكرراً (أ) و المادة (٣٠٦) مكرراً (ب) من قانون العقوبات المصري كمفهوم يقصد به التعرض للغير في مكان عام او خاص أو مطروق باتيان أمور أو إحياءات أو تلميحات جنسية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة، بما في ذلك وسائل الاتصال السلوكية و اللاسلوكية أو أية وسيلة تقنية أخرى، وكذلك أفعال الملاحقة و التتبع للمجني عليه إذا كان القصد من هذه الأفعال هو حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية^{١٣} لكن لا بد من الإشارة إلى أن القانون قد تم تعديله وذلك من خلال إصدار القانون رقم ١٤١ عام ٢٠٢١ لكن التعديل جاء على صيغة تغليظ العقوبة وإضافة أنواع جدد للمجرمين و ليس على تعريف الجرم.

أما المشرع اللبناني فقد أقر في العام ٢٠٢٠ قانون "تجريم التحرش الجنسي" ليشكل هذا التشريع الجديد تطوراً تشريعياً كبيراً و تعبيراً عن التمسك بالمعايير الأساسية الخاصة بحقوق الانسان. وفي إطار هذا القانون تم تعريف التحرش الجنسي بأنه: "أي سلوك سيء منكر خارج عن المألوف، غير مرغوب فيه من الضحية ذي مدلول جنسي يشكل انتهاكاً للجسد أو للخصوصية أو للمشاعر و يقع على الضحية في أي مكان و جدد فيه عبر أقوال أو أفعال أو إشارات أو إحياءات أو تلميحات جنسية أو إباحية و بأي وسيلة تم التحرش بما في ذلك الوسائل الإلكترونية"^{١٤}.

ثانياً: التعريف القانوني للتمتر:

في العام ٢٠٢٠ أضاف المشرع المصري لقانون العقوبات تعديلاً لاحتواء فعل التمر من الناحية القانونية و ذلك من خلال إضافة مادة جديدة برقم ٣٠٩ مكرراً "ب" قانون العقوبات حيث نصت هذه المادة على أنه: "يعد تتمر كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف المجني عليه أو لحالة يعتقد الجاني انها تسيء للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية

^{١٢} - انظر: نص المادة ٣٠٦ مكرر (ب) و (أ) من قانون العقوبات المصري.

^{١٣} - انظر: ايمن ابراهيم سرحان، التحرش الجنسي جريمة عدوان على العرض بين الداء و الدواء (دراسة قانونية اجتماعية مقارنة بالدول العربية)، دار الكتب و الدراسات العربية، الطبعة الأولى، مصر، ٢٠١٧، ص ١٢٦.

^{١٤} - انظر: نص المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٥ لعام ٢٠٢٠ في لبنان، العدد ١، في ١١/١٠/٢٠٢١، ص ١٤-١٦.

او الحظ من شأنه او إقصائه من محيطه الاجتماعي^{١٥}. وقد كان ذلك خطوة اجرائية مهمة جدا لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة المنتشرة بشكل خطير و مفاد هذه المادة ان المشرع المصري ربط التنمر باستعراض القوة، أي أن ذلك يدل على ان هذه الجريمة تقوم على عدم التكافؤ في القوة كما انه لم يربطها بمكان العمل فالنص جاء عام^{١٦}.

أما فيما يتعلق بالمشرع اللبناني، حق الانسان في شرفه و كرامته يعد من الحقوق اللصيقة بالشخصية القانونية و المتفرعة عنها، ايا كانت المكانة الاجتماعية التي يحتلها الانسان في المجتمع. واليوم لم يعد التنمر يعرف حدود جغرافية بولادة ظاهرة التنمر الإلكتروني التي يقع ضحيتها الاطفال و البالغين ايضا يعد كل فرد في المجتمع ايا كانت الفئة العمرية التي ينتمي اليها، عرضة للوقوع في هذا الفخ. الابتزاز و التشهير و تشويه السمعة و الفدح و الذم، كلها من الحالات التي تدخل في إطار التنمر الإلكتروني، و بحاسب عليها قانون المراسلات و المعاملات الإلكترونية و البيانات ذات الطابع الشخصي^{١٧}. و بلاحق المتمم بناء على الشكوى التي تقدمها الضحية، لكن الغالب يكون مجهول بنسبة ٩٩% و لذلك يتم العمل على كشف هويته و ملاحقته بفضل فريق من المتخصصين في المعلوماتية لكن تقع الاشكالية هنا حيث انه في لبنان ليس هناك قانون ناظم لهذا الجرم و كل من يتعرض لهذا الفعل يمكنه تقديم شكوى تحت عنوان الفدح او الذم او التهديد.

الفرع الثاني: صور التحرش والتنمر

أولاً: صور التحرش:

- ينقسم التحرش الى نوعين، التحرش الجنسي و التحرش المعنوي. أما التحرش الجنسي فهو يتجسد في اربع صور.
- التحرش اللفظي: و هو عبارة عن الفاظ أو عبارات تشير الى دلالات جنسية سواء أكانت صريحة أو كناية بأي طريق من طرق الاتصال^{١٨}، ويكون التحرش اللفظي عن طريق أشكال و صور متعددة منها التعليقات و العبارات و الفكاهات الجنسية^{١٩}، و يتحقق في حال تقوه الجاني بتعليقات بذيئة أو بعبارات الغزل، و يكون في صورة التعرض للطرف الاخر بعبارات تحمل في ظاهرها معنى الاعجاب و التودد، الا انها تكون في صورة عبارات تخدش الحياء و تصدر من شخص عديم الخلق و تسبب كثير من الأذى والمضايقات للطرف الأخر، و يعد التحرش اللفظي شكل من اشكال العنف ضد الضحية.
 - التحرش غير اللفظي: و هو عبارة عن مضايقة الآخرين بشكل مباشر عن طريق بعض الإشارات و الإيماءات و الحركات غير الكلام يتعرض بها جنسيا للمجني عليه^{٢٠}، مثال ذلك النظرات و الابتسامات و البصبة او عرض صور او ملصقات او افلام على الضحية.
 - التحرش الجسدي: و هو عبارة عن التعمد في إيذاء الغير و مضايقتهم بواسطة العنف او الاتصال البدني و يتجسد ذلك من خلال الملامسة الجسدية المتعمدة من الجاني أو من خلال الاستعراض الجنسي.
 - التحرش المساوماتي و التحرش بالتخويف: حيث ان التحرش المساوماتي يعرف ايضا بالمقايضة أو إعطاء شيء مقابل شيء اخر و يعد هذا مثالا " لاستغلال السلطة من أجل فرض هيمنة جنسية على شخص اضعف أو اقل قوة. أما التحرش بالتخويف فيكون بنفس الطلبات الجنسية السابقة ولكن ينعقد فيه التراضي المتبادل بين الجاني و الضحية مقابل المنفعة الوظيفية فيلجأ فيها الى تخويفه بزوال أو تفويت فرصة إن لم ينته عن امتناعه^{٢١}.
 - التحرش المعنوي: أطلق هذا المصطلح في ميدان الوظيفة كمصطلح برز على صعيد الفقه و القانون و هو ما كان يسمى سابقا بالاستغلال العاطفي او الاضطهاد في مجال

^{١٥} - مادة مضافة بموجب القانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠، الجريدة الرسمية، العدد ٣٦، مكرر (ب) في ٢٠٢٠/١٩/٥.

^{١٦} - هذه ليست اول محاولة للمشرع المصري في هذا الصدد حيث انه في عام ١٩٧٢ و من خلال قانون رقم ٢٧ نص على قواعد في شأن حرمة الحياة الخاصة

^{١٧} - قانون المعاملات الإلكترونية و البيانات ذات الطابع الشخصي، قانون رقم ٨١ أصدر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠

^{١٨} - انظر: مريم بنت عيسى بن حامد العيسى، أثر القرائن الطبية الحديثة في إثبات التحرش الجنسي، مجلة دار الإفتاء المصرية، مصر، ٢٠١٤، العدد ١٩، ص ٨٥.

^{١٩} - انظر: السيد حسن البساطي السيد جاد الله برنامج مقترح من منظور الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية لتوعية تلاميذ المدارس الثانوية من مخاطر التحرش، مجلة الخدمة الاجتماعية (الجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين) ٢٠١٦، ص ٤٦٩.

^{٢٠} - انظر: رقية الخباري، التحرش الجنسي في المغرب (دراسة سوسولوجية و قانونية)، دار الفتك المغرب، بدون سنة نشر، ص ٣٢.

^{٢١} - د. حنان بن مزبان أشكال التحرش الجنسي بالمرأة العاملة الجزائرية و الاجراءات للحد من الظاهرة، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر و التوزيع، الجزائر، ٢٠١٥، العدد ٣٠، ص ٢٤٨.

العمل. وأول من استخدم هذا المصطلح هو الباحث السويدي هينز لايمان حيث رسم الملامح العامة لهذه الظاهرة. كما اهتم في تعريفها الباحث الفرنسي وكذلك الوكالة الأوروبية للأمن والصحة و لاقت اهتمام بلدان أوروبية عدة. وعلى غرار التعريفات المقدمة من هذه التشريعات يمكن إستخلاص تعريف للتحرش المعنوي على أنه: " كل سلوك إيجابي أو سلبي متكرر يصدر من موظف أو مكلف بخدمة عامة على موظف أو مكلف بخدمة عامة يقصد الإضرار به أو بحقوقه أو بكرامته أو تعريض صحته البدنية و النفسية للخطر أو إي فعل أو امتناع من شأنه الإضرار ببيئة العمل مما يولد حالة من الكراهية أو الخوف أو القلق أو الشعور بالاحتقار في بيئة الوظيفة.^{٢٢}

ثانياً: صور التنمر: تتعدد صور التنمر و يمكن حصرها فيما يلي:

التنمر الجسدي: أي الضرب و القرص و العرقلة و الدفع و هذا النوع من التنمر غالباً ما نراه في المدارس.

التنمر اللفظي: و هو ما يشمل الإهانة، النعوت، التقليل، الترهيب و التجريح، و التعبير و هو أكثر صور الاتنمر مشاع.

التنمر الاجتماعي: هدفه الإساءة الى سمعة الشخص إجتماعياً و منه الإشاعات، الكذب و الإحراج و تشجيع الآخرين على نبذ شخص ما إجتماعياً، و هذا النوع او هذه الصورة من صور التنمر يتواجد في كافة فئات المجتمع.

التنمر الجنسي: أي قصد القول أو القيام بأعمال مؤذية أو مهينة جنسيا للشخص الآخر، مثل تعابير مهينة أو حركات جسدية غير لائقة و هو غالباً ما يبدأ في سن المراهقة.

-التنمر العرقي: و هو التنمر على عرق أو دين أو لون أو جنس.

-التنمر الإلكتروني: و هذا النوع من التنمر قد يكون لفظي و قد يكون بصري، و مفاده انه تنمر رمزي بجانب تخفي فاعله و هو يكون عبر مواقع التواصل الاجتماعي كالتنمر الافتراضي و التنمر الرقمي و يحتوي هذا النوع على كافة اشكال و صور التنمر سالف الذكر غير انه يكون عبر الوسائل الإلكترونية.^{٢٣}

المطلب الثاني: الأسباب و الآثار

يؤكد علم النفس الجنائي^{٢٤}، في بحثه عن أسباب الجريمة، الى قاعدة اساسية يمكن اعتمادها في تحليل اي جريمة، و مفاد تلك القاعدة ان الجريمة هي محصلة تفاعل عدة عوامل، لا شيء يأتي من فراغ او من عامل واحد حيث ان عامل واحد مهما كانت خطورته لا يمكن ان يؤدي الى جريمة مهما كانت صغيرة، انما تفاعل عاملين او أكثر هو الذي يؤدي الى وقوع جريمة. انحصرت العوامل بالتالي، العوامل الوراثية، العوامل البيولوجية، العوامل النفسية، و العوامل البيئية ومنها يتفرع عوامل ثقافية، عوامل اقتصادية، اجتماعية، جغرافية، دينية و قانونية. وبتحليل الجريمتين محل الدراسة، حيث انهما يحملان عنف كامن في اعماق هاتين الجريمتين يتبين ان هناك عوامل مشتركة تؤدي الى وقوعها و يتشاركان بأثارهم ايضا. و من خلال هذا المطلب سنحاول تحليل مجموعة العوامل و الأسباب التي تؤدي لوجود هذا النوع من الأفعال والسلوكيات بالإضافة للآثار المترتبة عليهما لجهة الضحية و المجتمع بصورة عامة و ذلك من خلال فرعين اثنين:

الفرع الأول: الأسباب.

الفرع الثاني: الآثار.

الفرع الأول: الأسباب

تحمل كلتا الجريمتين، التحرش و التنمر، بأساسها درجة كبيرة من العنف، فمن يقدم على التحرش او من يقدم على التنمر لا يمكن ان يكون متمتع بعقل او خريطة نفسية سوية. و سوف نقسم العوامل الدافعة الى هذا النوع من الاجرام الى عوامل داخلية و عوامل خارجية.

أولاً: العوامل الداخلية:

مما لا شك فيه في علم النفس الجنائي، كما اشرنا سابقاً، ان لكل جريمة عوامل تقع وراءها، و العوامل الداخلية تنقسم الى عوامل وراثية حيث يرث الفرد بيئة صالحة لإنبات الإجرام، و

^{٢٢} - انظر: علاء عبد الحسن جبر السيلوي، جريمة التحرش المعنوي في ميدان الوظيفة، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون، العراق، المجلد ٣١، العدد الثاني، ٢٠١٦، ص ٢٨٣ وما يليها.

^{٢٣} - انظر: يوسف سعد الدين، المسؤولية الجنائية الناشئة عن التنمر، مجلة سواهج لشباب الباحثين، المجلد الثاني، العدد الرابع، ٢٠٢٢، ص ٢٠٧-٢١٧.

^{٢٤} د. رمسيس بهنام، علم الوقاية و التقويم، مؤسسة المعارف للطباعة و النشر، ١٩٨٩

هناك العوامل البيولوجية و هذه تتعلق بأعضاء الجسم و الغدد التي تتحكم بها، فالغدد و ما تفرزه في هذه الأعضاء هي المسؤولة عن عملها السوي او الشاذ. و العنف الجنسي كما التحرش الجنسي لا يأتي من فراغ، فمرتكب هذا الفعل إما ان إفرازات جسده الجنسية غير منتظمة فيقدم على التحرش لإرضاء نفسه و التعويض، إما ان الإفرازات منتظمة لكن مفهومه للتعبير تعرض الى منهجية هشة فيعبر بطريقة شاذة. و من الناحية النفسية الداخلية، أغلب من يتعرض الى حادثة معينة و لا يتم علاجها، يكبر ليرتكب ما أرتكب عليه يوماً ما، فنسبة كبيرة ممن تعرض للتحرش في صغره يكبر و يرتكب نفس الفعل ليخلق ضحية جديدة كما كان هو ضحية يوماً ما. و كذلك من تعرض للتمتر فليس كل من تعرض للتمتر إستطاع المواجهة، المواجهة و التخطيطي يستلزمان قوة و تشجيع و عون الا ان بلادنا تفتقر الى هذا النوع من الرقي و هو رقي الفكر و رقي التعامل و مواجهة الصدمات كما لا بد من الإشارة ان الدلال المفرط كما القسوة المفرطة تلدان شخصية غير سوية يقع منها الاجرام، فإهمال الطفل عاطفياً يجعله يعوض ذلك بايذاء الاطفال الآخرين، و دلالة المفرط يفسد شخصيته و يبني شخصية انانية مستعدة ان تدوس كل من امامها فيقدم على التمر. خير الامور اوسطها لاسيما في موضوع التربية و بناء شخصية سوية للأبناء ليس بالامر الهين او السهل حيث يستدعي ادراك كبير. فالمسؤولية لا تقع علي الجاني فقط، فالاسرة لها دور كبير، التنشئة الاسرية تلعب الدور الاكبر في شخصياتنا.^{٢٥}

ثانياً: العوامل الخارجية:

يقصد بالعوامل الخارجية كل ما يتعلق بالايطار الخارجي بعيدا عن جسد و عقل و شخصية الفرد، لكن يلاحظ ان العوامل الخارجية موجودة لكن لا تؤثر على كل الافراد بالطريقة نفسها حيث يتعلق ذلك بالفرد و بشخصيته و بعوامله الداخلية، فينتقل كل فرد العوامل الخارجية بطريقة مختلفة و سوف نعرض هذه العوامل فيما يلي:

عوامل اقتصادية: لا بد ان هناك علاقة بين المستوى الاجتماعي و الاقتصادي و بين معدلات الجريمة.^{٢٦} فسوء الحالة الاقتصادية و انتشار معدلات البطالة بين الشباب و ارتفاع الفقر الامر الذي يحول دون القدرة على الزواج مما يدفع البعض من الشباب في ظل هذه الظروف الى اشباع الغرائز في شكل غير شرعي و منها التحرش الجنسي. مع ملاحظة أنه ليس كل شاب في هذه الحالة الاقتصادية يقدم على التحرش، إنما من لديه خلل في البنيان الداخلي كما اشرنا سابقاً، يتلقى العامل الاقتصادي بطريقة شاذة و يعبر عن ذلك بسلوك منحرف.

عوامل ثقافية: الخوض في الظروف الثقافية واسع لكن باختصار فان شعوبنا العربية قائمة على ثقافة التمييز المتطرف بين الذكر و الانثى و ان المرأة دائماً مسؤولة عن اي سلوك تتعرض له، لذلك تلجأ الضحية خصوصاً اذا كانت امرأة الى الصمت، و الذكر ايضا و ذلك للحفاظ على هويته الرجولية. و الصمت هنا يكسر الرادع الذي يمنع الجاني من الاقدام على هذه الجرائم فيقدم عليها بقلب قوي. و يتفرع من العوامل الثقافية اسباب ترجع الى وسائل الاعلام، حيث يعد تطور تكنولوجيا الاعلام و الإتصال من العوامل الهامة في انتشار ظاهرة التحرش الجنسي، و ذلك لما تتيحه هذه الوسائل من حرية في التعامل مع الاشخاص عبر بقاع العالم المختلفة، و التعرف على أشخاص آخرين من ثقافات و ديانات مختلفة يجعلهم يتأثرون بهم، و ما تبثه القنوات الفضائية من صور و مواد إباحية باستغلال جسد المرأة على الفضائيات المختلفة بصورة كبيرة قد تدعو في كثير من الاحيان الى الاثارة بالاضافة الى ان الغزو الثقافي الغربي عبر الافلام و المسلسلات التي اجتاحت البيوت يعد سبباً وجيهاً للتحرش الجنسي خاصة بين المحارم. ما تفعله هذه الثقافة الاعلامية انها تجعل الفرد يتقبل ما لا يتوافق مع تربيته ليصبح أمراً " عادياً" و بالتالي يصبح سلوكاً " مكتسباً" يقدم الفرد عليه احياناً دون وعي. أي ان ما أسماه علماء النفس بصراع الثقافات هو عامل أساسي في زيادة معدلات جرائم الأبناء.^{٢٧}

- العوامل الاجتماعية: أكدت الدراسات الحديثة على ان العوامل و الظروف الاجتماعية تؤدي الى الشعور بعدم الأمان و عدم الثبات و الصراع و تقود هذه الى السلوك الإجرامي.^{٢٨} من ابرز الاسباب التي أفضت لظاهرة التمر و التحرش الجنسي هو تراجع منظومة القيم الاجتماعية الراسخة في أعماق المجتمع و ظهور منظومة قيمية جديدة أفرزها التغير الاجتماعي السريع في هذا المجتمع، كما ان الانفتاح الهائل و المفاجئ على خصوصيات الاشخاص الآخرين، من خلال شبكات التواصل الاجتماعي و الاجهزة الالكترونية التي يتوافر بها اتصال مستمر بشبكة التواصل الاجتماعي، و سهولة الوصول الي الآخرين في اي زمان و مكان، في حدوث ما يعرف بالصدمة الثقافية لدى مستخدمي هذه الشبكات، و عدم القدرة على إدارة العلاقات مع الآخرين من خلال هذه الوسائل في شكل صحي.

^{٢٥} - انظر: ناديا جودت الجميل، علم النفس الجنائي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦، ص ٧٨.

^{٢٦} - ناديا جودت الجميل، مرجع سابق، ص ٨٤.

^{٢٧} - ناديا جودت الجميل، مرجع سابق، ص ٨٦.

^{٢٨} - د. عبد الرحمن محمد العيسوي، علاج المجرمين، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥، ص ٤٤.

- العوامل الدينية: هناك بعد كبير عن الدين و آدابه و تعاليمه يحل محله ما يقتضيه طابع العصر الحديث و المنفتح , حيث ان تعاليم الدين اصبحت تتعارض مع الكثير من هذه المتطلبات الحديثة. و هذا البعد عن الدين و عن أخلاقيات الدين ما هو الا تقرب للفحشاء و منها التحرش الجنسي. و من أخلاقيات الدين عدم التعرض للغير حتى كلاميا و هنا نقصد ان الدين نهى عن التتمر و جرح الغير بكلمة كما ان البعد عن الدين احيانا يؤدي الى تناول الكحول و تعاطي المخدرات و التقرب من رفاق السوء و كل ذلك عوامل تؤدي الى الاقدام على تلك الأفعال.
- العوامل القانونية: بنود القول هنا ان القانون اللبناني لم يجرم فعل التتمر الى يومنا هذا ليس هناك نص تشريعي واضح في هذا الخصوص بعكس المشرع المصري, ما يجعل الاقدام على هذا الفعل لا يمنعه قانون. اما فيما يتعلق بالتحرش الجنسي فإن المشرع اللبناني كما المصري يجرم ان هذا الفعل الا ان هناك قصور في هذه التشريعات فيما يخص الحماية للمتحرش بهم, كما ان التواجد الامني المعني بحماية الشارع محدود, إضافة الى أن التوعية القانونية ضئيلة أيضا", و الا هم ان أغلب من يتعرضوا لهذا النوع من الافعال للاسف لا يقدمون الشكاوى.

الفرع الثاني: الآثار

يعد التتمر نوعا من أنواع العنف النفسي كما يعد التحرش نوع من أنواع العنف الجسدي و في الحالتين يتعرض المجني عليه لأذى مباشر. و هذه الجرائم لها آثار عديدة و كثيرة لا تقتصر على المجني عليه فقط بل تمتد ليعم ضررها الجميع, الأسرة و المجتمع ككل, حيث انها تؤثر على الاقتصاد و الأمن و السلم الاجتماعي, هذه الآثار النفسية و البدنية التي تصيب الضحية تكون في غاية الخطورة.

أولا: الآثار الاقتصادية:

كما أشرنا سابقا فإن جريمة التحرش و التتمر يمكن ان تقع في اي وقت و في ابيقة اجتماعية لاي فئة عمرية, و هذا يعني ان اي احد معرض لجريمة التحرش او التتمر, إذ ان مكان العمل بيئة صالحة لهكذا نوع من الجرائم لكونها تحتضن عدد كبير من الافراد و من بيئات مختلفة, و كلتا الجريمتين تحمل إساءة لا يمكن تخطيها بسهولة على الضحية و هذا ما قد يؤثر على أداء المجني عليه او عليها في العمل, و هذا يؤثر سلبي على انتاجية العمل و حسن سير العمل و سرعة أداء العمل و بالتالي هذه الجرائم لا شك انها تؤثر بطريقة ما على الانتاج الاقتصادي^{٢٩}, فالتعرض للتحرش بصوره المختلفة و التعرض للتتمر مهما كانت اساليبه يؤثر و يأخذ من فكر الضحية و طاقتها و أدائها.

ثانياً: الآثار الاجتماعية والنفسية والبدنية

تأتي خطورة هذه الجرائم من الآثار الجسيمة التي تخلفها على حياة الضحية, فبعيدا عن الآثار الاقتصادية التي تتسبب بها, هناك آثار أكثر خطورة و جسامة تحفرها هذه الجرائم في باطن الضحية, و منها اولا العزلة حيث ان اول ردة فعل للضحية بعد الصدمة تكون العزلة, الابتعاد عن الكلام و المواجهة و ذلك بنسبة ٧٠% حسب الاحصائيات, كما انها تتسبب بفقدان الثقة بالنفس و ذلك بنسبة ٩٠% كما تؤدي الى التصرف بعنف من قبل الضحية و ذلك بسبب التراكمات التي تركها في نفسية الضحية و ذلك بنسبة ٦٠%, حيث انه حسب علم النفس, عندما يتم التعرض للعنف في بعض الاحيان يقابله ذلك عنف, فإما ان يبحث الضحية عن من يمارس عليه العنف الذي تعرض هو له, و اما ان يترك أثر في نفسيته يعبر عنه بغضب في سلوكه تجاه من لا علاقة لهم بما أصابه, كما لا يمكن الإغفال عن ان الغضب و الحزن لهما أثر واضح على وظائف أعضاء الجسم حيث ان الحالة النفسية تؤثر على الصحة البدنية للفرد.^{٣٠}

هذا و بعد بيان ماهية التحرش و التتمر و الأسباب الدافعة لهاتين الجريمتين و الآثار المترتبة عليها, ننتقل الآن لبيان كيفية مكافحتها.

المبحث الثاني: مكافحة جريمة التحرش و جريمة التتمر

تظن " لخطورة هذه الجرائم كان لا بد من العمل الدقيق و العمل العلمي على مكافحتها بكافة السبل, تأخذ المكافحة أشكالاً عدة, تبدأ من قبل وقوع الجريمة و تمتد الى ما بعد وقوعها, حيث ان قبل وقوع الفعل و عندما نكون بصدد مكافحة فعل ما قبل حدوثه, يكون القصد هو الوقاية التي تمنع بنسبة كبيرة وقوع هذا الفعل و دائما الوقاية خير من العلاج, و هنا نكون بصدد علم الوقاية الذي هو قائم على دراسات في علم النفس الجنائي و علم الإجتماع الجنائي, هذه العلوم تراقب و تدرس الفعل و الفاعل لمعرفة الأسباب

^{٢٩} - انظر: السيد البساطي السيد جادالله, برنامج مقترح من منظور الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية لتوعية تلاميذ المدارس الثانوية من مخاطر التحرش الجنسي, مرجع سابق, ص ٤٧١.

^{٣٠} - انظر: السيد حسن البساطي السيد جادالله, المرجع السابق.

الكامنة ورائه، فعند معرفة السبب يمكن محاربتة، فلا سبيل لمكافحة جرم إلا من خلال مكافحة أسبابه. أما الشق الثاني فهو بعد وقوع الفعل يبدأ بالملاحقة الجزائية و ينتهي بما يسمى علم التقويم و هو إعادة تأهيل و إصلاح المجرم و تكون هذه الفترة داخل السجون و ذلك لتأهيل المجرم و خفض خطورته الإجرامية لمساعدته على الانخراط بالمجتمع من جديد و عدم تكرار فعله.

وسنبين ضمن هذا المبحث الأحكام القانونية الخاصة بالعقوبات الجزائية المقررة لكل من جريمة التحرش الجنسي و فعل التنمر، والآلية الإجرائية الخاصة بتحقيق الوقاية من هذه الجرائم عبر إصلاح المجرمين، وذلك من خلال مطلبين اثنين:

المطلب الأول: العقوبات والأحكام الخاصة بالحماية.

المطلب الثاني: الوقاية والتقويم.

المطلب الأول: العقوبات والأحكام الخاصة بالحماية

تعرف العقوبة وفق المفهوم الموضوعي على أنها: "الجزاء و العلاج الذي يفرض باسم المجتمع على الشخص الذي تثبتت مسؤوليته عن اقتراف فعل جرمي، بناء على حكم قضائي صادر عن محكمة جزائية مختصة." و تحدد هذه العقوبة بناء على السياسة الجنائية التي تعتمدها الدولة في مواجهة الظاهرة الإجرامية بشكل عام. و يمكن القول ان تنفيذ العقوبة الجزائية بصورة فعالة يكفل تحقيق الهدف الأساسي من السياسة الجنائية موضوعياً فالآلية القانونية و القضائية للتجريم تمثل الشق الأول في هذه السياسة بينما يمثل العقاب الشق الثاني، و يتوافق الشق الثاني مع الأول يكتمل الهدف الرئيسي من الآلية المتبعة في فرض العقوبة للحيلولة دون اقتراف جرائم مماثلة، أو محاولة التقليل منها الى أبعد الحدود. و سنستعرض في إطار هذا المطلب العقوبة الجزائية المحددة قانوناً لجرم التحرش و التنمر و الأحكام القانونية التي من شأنها تحقيق الحماية من هذه الجرائم وذلك من خلال فرعين اثنين:

الفرع الأول: عقوبة جريمة التحرش و عقوبة جريمة التنمر.

الفرع الثاني: أحكام خاصة بالحماية من تلك الجرائم.

الفرع الأول: عقوبة جريمة التحرش و عقوبة جريمة التنمر

أولاً: عقوبة جريمة التحرش في التشريع اللبناني و التشريع المصري.

بغية حماية الأشخاص الذين يتعرضون للتحرش الجنسي و معاقبة مرتكبي جرائم التحرش الجنسي من جهة و إعادة تأهيلهم من جهة ثانية، أقر المشرع اللبناني "قانون تجريم التحرش الجنسي و تأهيل ضحاياه" و ذلك بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢١، حيث جاءت المادة الثانية من هذا القانون متضمنة عقوبة هذا الجرم، حيث جاء بالفقرة الأولى أنه (يعاقب كل من أقدم على ارتكاب جريمة التحرش الجنسي بالحسب من شهر حتى سنة و بغرامة تتراوح بين ثلاث أضعاف و عشرة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين). وجاء بالفقرة الثانية أنه "يعاقب من ستة أشهر الى سنتين و غرامة من عشرة أضعاف الى عشرين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور: ١- إذا كانت جريمة التحرش حاصلة في إطار التبعية أو علاقة عمل، ٢- إذا وقع التحرش في إحدى الإدارات الرسمية أو العسكرية أو المؤسسات العامة أو البلديات أو الجامعات أو المدارس أو الحضانات أو الأندية أو وسائل نقل، ٣- كما إذا كان المتحرش موظف وفقاً للتعريف المنصوص عليه في المادة ٣٥٠ من قانون العقوبات، و تعسف باستعمال السلطة التي يتمتع بها بحكم المهام المكلف بها أو بغرض القيام بالوظيفة أو بسببها. كما جاء بالفقرة ج من المادة المذكورة أنه يعاقب بالحسب من سنتين الى أربع سنوات و بغرامة تتراوح من ثلاثين إلى خمسين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور في الحالات التالي-١ إذا كانت الضحية من ذوي الإحتياجات الخاصة أو على من كان لا يستطيع ان يدافع عن نفسه بسبب وضعه الصحي الجسدي أو النفسي، ٢- إذا كان الجاني ممن له سلطة مادية أو معنوية أو وظيفية أو تعليمية على المجني عليه، ٣- إذا ارتكب الفعل شخصان أو أكثر، ٤- إذا استخدم الجاني الضغط الشديد النفسي أو المعنوي أو المادي في ارتكاب الجرم للحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية. و في حال التكرار أو المعاودة تضاعف عقوبتا الحسب و الغرامة في حديهما الأدنى و الأقصى في كل الحالات المذكورة. يُحكم بعقوبتي الحسب و الغرامة في الحالات في الفقرتين (ب) و (ج).

أما في إطار القانون المصري فقد تم إقرار القانون المجرم للتحرش برقم ١٤١ لسنة ٢٠٢١ بموجبه أصبحت المادة ٣٠٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات تقضي بأن عقوبة المتحرش هي الحسب مدة لا تقل عن سنتين و لا تتجاوز أربع سنوات و بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه و لا تزيد عن مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. و تكون العقوبة الحسب مدة لا تقل عن ثلاث سنوات و لا تتجاوز خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه و لا تزيد عن ثلاثمئة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة و التتبع للمجني عليه، و في حال العودة تضاعف عقوبتا الحسب و الغرامة في حديهما الأدنى و الأقصى. و وفقاً للمادة ٣٠٦ مكرر (ب) من قانون العقوبات المصري تكون العقوبة مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا ارتكب جرم التحرش بقصد الحصول من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية. و وفقاً للفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه، إذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ (عقوبات) (أي إذا كان من أحد أصول المجني عليه أو من المتولين بيتهم أو ملاحظتهم أو من لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم) أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجني عليه أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه.

أو ارتكبت الجريمة من شخصين أو أكثر أو كان أحدهما على الأقل يحمل سلاحاً تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات.

ثانياً: عقوبة جريمة التتمر في التشريع المصري .

بتاريخ ٢٠٢١\١٢\١٨ صدر عن المشرع المصري القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١ بتعديل أحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ و ذلك بهدف تغليب عقوبة المتتمر على الشخص ذوي الإعاقة لتصبح هذه الخطوة تاريخية بهدف حماية جميع الأفراد في المجتمع من التعرض للتتمر لاسيما من ذوي الاحتياجات الخاصة. في المادة ٣٠٩ مكرراً "ب" من قانون العقوبات تم تعريف التتمر كما أشرنا سابقاً كما تم تحديد عقوبة التتمر. يعاقب المتتمر بالحبس لمدة لا تقل عن ٦ أشهر كما يتم دفع غرامة مالية من عشرة الف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه ، أما في حال تمت جريمة التتمر من شخصين أو أكثر فتكون العقوبة لا تقل عن سنة مع غرامة لا تقل عن عشرين الف جنيه و لا تزيد عن مائة الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. أما إذا إجتمع الظرفان يضاعف الحد الأدنى للعقوبة فتكون مدة لا تقل عن سنة و بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه و لا تزيد عن مائة ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين. صدر بعد ذلك القانون المذكور أعلاه بإضافة مادة جديدة إلى قانون حقوق ذوي الإعاقة بالحبس مدة لا تقل عن خمسين ألف جنيه و لا تزيد عن مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

و تكون عقوبة الحبس مدو لا تقل عن ثلاث سنوات و لا تزيد عن خمس سنوات و غرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه و لا تزيد عن مائتي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر، أو كان المجني عليه مسلماً إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادماً له أو عند من تقدم ذكرهما إذا إجتمع الظرفان فيضاعف الحد الأدنى للعقوبة. و هذه خطوة مهمة لم يصل إليها بعد الكثير من التشريعات العربية و منهم المشرع اللبناني، حيث انه لتلك اللحظة فإن فعل التتمر ليس مجرم في التشريع اللبناني.

وعلى الصعيد الوطني اللبناني، فقد أثبتت الدراسات أن النسبة الكبيرة التي يتعرض لها الأطفال للتتمر ليس أطفال لبنانيين فحسب بل الأطفال السوريين و الفلسطينيين الذين يقيمون في لبنان و ذلك في تقرير أصدرته جمعية إنقاذ الطفل في أكتوبر ٢٠١٨ حيث أشارت الإحصاءات الى ان طفل من أصل طفلين يتعرض للتتمر في مرحلة من حياته يتعرض ٥٩% من الأطفال من عمر ٩ الى ١٢ الى التتمر و يتعرض ٤٥% من المراهقين للتتمر، كما حددت هذه الدراسة ان الأطفال اللبنانيين يتعرضون بنسبة ٤١% للتتمر الجسدي و بنسبة ٦% للتتمر عبر الانترنت^{٣١}. الا ان هذه النسبة لا بد ان تكون ازدادت منذ ذلك الوقت الى وقتنا الحالي و ذلك بسبب التعامل مع مواقع التواصل أكثر في خلال فترة جائحة كورونا و ما تبعها من إجراءات الحد من انتشار هذا الوباء. كما ان الاهتمام بالصحة النفسية أخذ مسار اعرق لذلك زادت النسب لان السؤال زاد و التشجيع على القول و المواجهة كذلك. كما لا يمكن الإغفال عن التتمر في العمل و في الحياة الإجتماعية كافة و على كافة الأصعدة و في لبنان خصوصاً بسبب تركيبته الطائفية الصعبة و الأحزاب المختلفة و الكثيرة و إشكالاته السياسية التي لا تنتهي، لذلك التتمر و ارد و موجود و بكثرة لكن الى تلك اللحظة لم يتم تجريمه في لبنان رغم ضرورة تجريم هذا الفعل.

الفرع الثاني: أحكام خاصة بالحماية من تلك الجرائم

أنواع الجزاءات ثلاث جزاء جنائي جزاء تأديبي جزاء مدني. والملاحظ انه في فرنسا على سبيل المثال هناك تعاون بين قانون العمل و قانون الخدمة الإجتماعية و القانون الجنائي، الأمر الذي أدى الى خلق سياسة لمكافحة التحرش، حيث يمكن ان توقع على عاتق المتحرش جزاءات من الانواع الثلاث. إلا ان هذه الإجراءات خجولة جدا في العالم العربي او شبه معدومة.

أولاً: فيما يخص التتمر

في لبنان مثلاً و كما أشرنا سابقاً فإن هذه الظاهرة ليست مجرمة الى يومنا هذا، لكن و حيث ان أكبر المتضررين من التتمر هم طلاب المدارس و الأهم أنهم الأكثر تأثراً، يجب إصدار تشريعات على صعيد المؤسسات التعليمية لحماية الطلاب من هذه الظاهرة و فرض جزاء تأديبي أو جزاء يتمثل في الخدمة الإجتماعية لمن يقدم على هذا الفعل، وكذلك الحال في مصر، صحيح أن التتمر مجرم في مصر، إلا أن طلاب المدارس مثلاً لن يقوموا باللجوء الى القضاء عند كل حادثة تتمر و لا يمكن الإغفال عن تباطئي العمل القضائي، لذلك يُحذ لو ان المؤسسات التعليمية تفرض قوانين حماية في إطارها هي لا شك أن ذلك سيساهم إلى حد كبير في تقليص هذه الظاهرة .

^{٣١}-انظر: التتمر في لبنان، ملخص البحث، جمعية إنقاذ الطفل، أكتوبر، ٢٠١٨، ص ٤ وما يليها.

ثانياً: فيما يخص التحرش و خاصة التحرش المعنوي.

حيث ان التشريعات اللبنانية و المصرية ألقت الضوء على التحرش المعنوي الا ان الإهتمام في هذا الشأن كان ضئيلاً رغم ان ظاهرة التحرش المعنوي ظاهرة ذو خطورة عالية حيث أنه لأي موظف الحق في العمل في ظروف تصون كرامته و تكفل الصحة و السلامة المهنية و هذا حق أساسي للعامل و ناشئ عن الحق في العمل و الذي تم تكريسه من خلال المواثيق و الإتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الخصوص.^{٣٢}

حيث لاقى هذا المصطلح إهتمام من الدول الأوروبية، ما أدى في فرنسا مثلاً الى إنشاء قانون جنائي للعمل و الذي تغير اسمه فيما بعد ليصبح القانون الإجتماعي الجنائي، حيث أقر هذا الفرع من القانون حماية جنائية للعمال في مواجهة أفعال التمييز و السخرة و العنف و التحرش في عالم العمل^{٣٣}، إلا أن هذه المحاولات شبه معدومة في وطننا العربي على الرغم من إمكانية أن تُحرز تقدماً هاماً بمجال مكافحة هذه الظاهرة لو أن الإدارات تفرض جزاءات تأديبية صارمة سواء على الصعيد العمل العام او العمل الخاص، لكننا بصدد مواجهة هذه الظواهر الخطيرة و الشديدة الوطأة.

المطلب الثاني: الوقاية و التقويم

بعد عرض و بيان الأسباب الكامنة وراء جرمي التحرش و التتم و بيان آثارها الخطيرة و الممتدة، أصبح تكوين فكرة عن هذه الأفعال واضحاً علمياً و لمعرفة الدواء كان لا بد من تحليل الداء و بتحليل الداء اي سبب المرض يصبح الوصول الى الدواء اسرع و ممنهج و علمي. و الدواء في الأفعال الجرمية ينقسم الى منهيح، الأول هو منح الوقاية، الوقاية من هذه الأفعال اي الوقاية من الأسباب التي تولد هذا الفعل. اما المنهج الثاني فهو التقويم ، و يأتي بعد وقوع الفعل و سياسة هذا المنهج كامن في علاج الأسباب التي تقع في نفس الفاعل و ذلك لإعادة تأهيله و إدماجه في المجتمع^{٣٤}، وقد كان لدراسات المدرسة الوضعية دور كبير في بناء الفكر الإصلاحية ضمن السياسة الجنائية، حيث يقوم هذا الفكر على ضرورة إعادة تأهيل المجرمين ودمجهم في المجتمع، وليس نبذهم أو إقصائهم بسبب اقترافهم للأفعال الجرمية.^{٣٥} و سنستعرض في إطار هذا المطلب الأحكام الخاصة بالوقاية من هذه الجرائم و المنهجية القانونية الخاصة بإصلاح المجرمين الذين يقترفونها وذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول: في الوقاية.

الفرع الثاني: في التقويم.

الفرع الأول: الوقاية

يمكن القول أنه إذا استطعنا توفير فرص النمو السوي لكل عناصر الشخصية في مرحلة الطفولة نكون بصدد اهم عامل وقاية في الطريق لمكافحة الجريمة، لان جذور الجريمة تُوجد في أعماق الشخصية منذ التاريخ المبكر للفرد^{٣٦}. جريمة التحرش و جريمة التتم، كلاهما من جرائم العنف و جرائم العنف لها أسباب تتعلق بالسنوات الأولى لحياة الإنسان. جرائم العنف من أكثر الجرائم التي تتعلق أسبابها بالعوامل البيئية و العوامل النفسية، لذلك فإن الوقاية من هذه الجرائم يتطلب إجراءات علمية و خطة لتنشئة إجتماعية سليمة، (حيث أن المجتمعات الحضارية لا تُقاس بمستوى الانتاج القومي الحاصل بل بما تكون قد نفذته في مكافحة الاوبئة النفسية و الجنسية المرضية).^{٣٧} و تتمثل طرق مواجهة التحرش الجنسي و مواجهة التتم في خمسة أدوار أساسية لكل من الأسرة و المؤسسات التعليمية و وسائل الإعلام و الدولة و الدين:

أولاً: دور الأسرة:

تمثل الأسرة خط الدفاع الأول لمواجهة المشكلات الاجتماعية بشكل عام و مشكلة التحرش و التتم بشكل خاص، و لعل دور الأسرة هنا يتبلور في دورين أساسيين: الأول يتمثل في التربية و عدم إعطاء الفرصة للأبناء في معرفة أصحاب السوء، و الثاني يتمثل في تقبل المشكلات التي يتعرض لها الأبناء بخلق

^{٣٢} - نصت المادة ١١٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ على أن " لكل شخص حق العمل و في حرية إختيار عمله و في شروط عمل عادلة و مرضية و في الحماية من البطالة".

^{٣٣} - انظر: طارق أحمد ماهر زغلول، جريمة التحرش المعنوي في محيط العمل الوظيفي، المجلة القانونية، العدد ٨٤٧، المجلد رقم ٢١، ٢٠٢١، ص ٢٠٩٤ وما يليها.

- ٣٤

^{٣٥} - تعتبر الفلسفة اليونانية من أوائل الدراسات الإنسانية التي دعت إلى عدم مقاومة الظلم بالعنف، بل الالتجاء إلى النصح و الإرشاد و التقويم، و هذا الأمر أكده الفيلسوف الإغريقي سقراط و من قبله الفيلسوف أفلاطون، حيث يؤكد على ضرورة تحويل الإنسان المجرم إلى إنسان شريف قادر على النهوض بنفسه، و هذا الأمر يمكن التوصل إليه عن طريق الإصلاح كأداة أساسية لمنع تكرار الجريمة مرة أخرى. انظر: ثروت الأسيوطي، فلسفة التاريخ العقابي، مجلة مصر المعاصرة، السنة ٦٠، العدد ٣٣٥، ١٩٦٩، ص ٢٧٨.

^{٣٦} - انظر: عبد الرحمن محمد العيسوي، مرجع سابق، ص ٣٩٧.

^{٣٧} - انظر: نزيه نعيم شلالا، دعاوى التحرش و الاعتداء الجنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠١٠، ص ٥.

حالة من حالات الثقة بينهم و بين الآباء^{٣٨}، الامر الذي يجعل الضحية تصارح لآباءها بما يحدث لها من حالات تحرش، و تغيير نظرة الأسرة اليها عند تعرضها لذلك من كونها متهمه الى كونها ضحية، و من ثم على الأسرة ان تتخلص من هاجس الخوف حول التحدث عن التحرش الجنسي و اعتقاد ان الصمت هو الحل الأسهل. كما يجب على الأسرة ان تقوم بالدور التوعوي لأبنائها من حيث توعيتهم باستمرار، كما يجب على الأسرة تعليم الابناء كيفية أشغال وقت الفراغ بما يفيد وخلق الكثير من الاهتمامات النافعة على مستوى الفرد و أفراد أسرته و مجتمعه.

ثانياً: دور المؤسسات التعليمية:

للمؤسسات التعليمية دور فعال في مواجهة ظاهرة التحرش الجنسي و ظاهرة التنمر و ذلك من خلال نشر الوعي داخل المدارس و المعاهد و أروقة الجامعات ، و ذلك من خلال القيام بأبحاث علمية و نشر التوعية و الثقافة الجنسية و العمل على الثقة بالنفس و مواجهة الصدمات^{٣٩} كما انه من اهم ما قد تقوم به مؤسسات التعليم لمواجهة الجريمة و الوقاية منها خاصة ظاهرة التحرش الجنسي و ظاهرة التنمر، هو التعاون بين هذه المؤسسات و الجمعيات المختصة بالعمل الاجتماعي، حيث ان هذا التعاون قد يسفر عنه ندوات في مواضيع شتى تساهم في ازدهار الوعي في عقول هذه الاعمار الشابة ما قد يسفر عنه وقاية من جرائم و ظواهر عدة خطيرة و تشكل قلق على هذا الجيل.

ثالثاً: دور الدين:

ليس من المعقول ان يذهب الإنسان الى طبيب نفسي او مستشفى الأمراض العقلية كلما واجهته مشكلة من المشاكل حيث ان الحياة اليومية العصرية مليئة بمواقف الإحباط و الفشل و الحرمان و الصراع و التنافس لذلك هناك أناس و مؤسسات يمكن ان تقدم العون و المشورة لتأخذ بيده لعبور فجوات الحياة و صعابها.^{٤٠}

كل تلك الخطوات الفعالة و المهمة يمكن تقويتها برادع مهم و قوي و هو الرادع الديني، حيث ان الوعي الديني يساعد على تقليص الجريمة، حيث ان الدين يُعد أفضل طرق الوقاية من التحرش الجنسي حيث انه يمثل خط الدفاع الأول للوقاية منه، و يقع عاتق التربية الدينية في هذا السياق على عاتق الأسرة في نشر تعاليم الدين السمحة و غرس القيم الدينية لأبنائها مما يشكل حصناً لهؤلاء النشء و تربيتهم التربية الدينية السليمة دون الوقوع في الزلل أو الانسياق وراء الغرائز دون تبصر أو تروي، حيث ان الدين أمر بتعليم الاولاد الحلال و الحرام كما أمر الآباء بصيانة الأبناء و مراقبتهم و سد الذرائع و إغلاق الطرق التي يمكن ان تقضي بهم الى الوقوع في المحرم و غرس العفة و الأدب و الالتزام في نفوسهم منذ الصغر بحسبانهم مسئولين عن هذه الذرية أمام الله . فضلاً عما يقع على عاتق المؤسسات الدينية من ضرورة تجديد الخطاب الديني ليتناسب مع القضايا الحياتية و المشكلات المجتمعية المعاصرة و التي من بينها مشكلة التحرش الجنسي.^{٤١}

رابعاً: دور وسائل الإعلام:

يلعب الإعلام دوراً مهماً في مواجهة اي ظاهرة حيث يمكن ان يصل الى أي فئة من فئات المجتمع، لذلك فإن الدور الذي يتقصد هو دور أساسي في مواجهة أو زيادة هي الظاهرة، حيث ان الإعلام يلعب دورين، الأول هو دور توعوي و الثاني دور مرتبط في تصحيح المسار، و الدور التوعوي يتمثل في بث البرامج الهادفة بتوعية الجمهور بقضية معينة، و معنى ذلك ان للإعلام دور اساسي في التوعية فيما يخص ظاهرة التحرش الجنسي و ظاهرة التنمر، حيث يمكن جلبها للإعلام و الحديث عنها، أما دور تصحيح المسار فيلعب الإعلام دور مهم في مواجهة التنمر بجلب متتريين و متمرن عليهم للمواجهة لعل ذلك يكون رادع للبعض و نقطة قوة للذين لا يواجهون المتتريين، أما فيما يخص التحرش الجنسي يلعب نفس الدور في تقوية الضحية لتمكينهم من الإفصاح عن ما حل بهم و لعل الصوت يصل للدولة لتعزيز الرادع القانوني من تطوير القوانين لتستطيع إحتواء جوانب الظاهرة كافة.

^{٣٨} - انظر: وليد رشاد زكي، التحرش في المجتمع المصري "دراسة ميدانية على عينة من الفتيات المتحرش بهن"، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٩٠.

^{٣٩} - انظر: أحمد محمد عبداللطيف عاشور، سمر عبد المعطي نجم و لبنى غريب عبد العليم التحرش الجنسي أسبابه، تداعياته، آليات المواجهة، دراسة حالة المجتمع المصري، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص ٨٩.

^{٤٠} - انظر: عبد الرحمن محمد العيسوي، مرجع سابق، ص ١٧١.

^{٤١} - انظر: وليد رشاد زكي، مرجع سابق، ص ٨٩.

الفرع الثاني: التقويم

تعتبر السجون، وفق المفهوم العام، المؤسسات الرئيسية التي يتم من خلالها تحقيق الغايات المحددة للعقوبة، سواء أكانت الإيلاء أو الردع أو الإصلاح، وقد تطور وظيفة هذه المؤسسات مع تطور المفهوم الخاص بالعقوبة في السياسة الجنائية المعاصرة، بحيث باتت عملية إعادة تأهيل المجرمين وإصلاحهم تمهيداً لإعادة دمجهم في المجتمع من أسمى الوظائف التي يجب العمل عليها، وهذا الأمر مستقى بصورة أساسية من الحقوق المتأصلة في الشخصية الإنسانية بغض النظر عن الجرائم التي يقوم السجناء باقتراها.^{٤٣} ويعتبر إصلاح المجرم ضرورة عملية تفرضها الحاجة إلى التخلص من ظاهرة الإجرام من جهة، والحفاظ على الحقوق الإنسانية من جهة أخرى، حيث يقوم إصلاح المجرمين في القانون الجنائي على مجموعة من العناصر التي يتم تطبيقها من قبل السلطات الجزائية المختصة، بحيث تتحقق النتيجة المرجوة من هذه العملية بعودة المجرم إلى البيئة الاجتماعية الحاضنة له كفرد صالح وغير مهيب لا ارتكاب الجريمة مرة أخرى. ولا يعني العمل على إصلاح المجرم أن يتم إغفال تحقيق العدالة للضحية أو للمجتمع ككل، فالقول بوجوبية الإصلاح تعني الانتقال إلى مفهوم أشمل وأعم في التعاطي مع الظاهرة الجرمية كحالة فردية واجتماعية بأن واحد معاً وإيجاد استمرارية في الحفاظ على الأمن والاستقرار.

فإذا تم ارتكاب الجريمة و تم توقيع العقاب بالفاعل بعد التأكد من إدانته بدخول هذا المتهم السجن يجب البدء بما يسمى عملية التقويم و ذلك لمكافحة الجريمة كما أشرنا، و يكون ذلك بالاستناد الى خطوات معينة هي التالية:

أولاً: الفهم السيكولوجي لشخصية المجرم:

عند تحليل شخصية المتمترين و المتحرشين يتبين ان سلوكهم سببه شذوذ في شخصياتهم و ذلك بسبب أمراض نفسية او بسبب أمراض عقلية ، لذلك فور دخوله السجن يجب كأول خطوة ان يتم عرضه على لجنة طبية مختصة للأمراض النفسية و العقلية لتحديد السبب الكامن وراء سلوكه الشاذ و للبدء بعملية التقويم مع مراعاة ان كل فرد تختلف حالته عن غيره و تختلف الاسباب و لذلك تختلف طرق العلاج.^{٤٣}

ثانياً: العلاج السيكولوجي:

و يقوم العلاج السيكولوجي ضمن المؤسسة الاصلاحية للمجرم على عنصرين هما:

- ١- تقبل المجرم حقيقة ان قيامه بهذا الفعل الجرمي هو بسبب مرض نفسي او خلل بيولوجي لديه، على المجرم ان يدرك حقيقة نفسه و هذه اول خطوات العلاج بالنسبة لتلك الافعال مواجهة المجرم نفسه و ذلك بمساعدة مختصين بالتحليل النفسي.
- ٢- ويتمثل العنصر الثاني بالجبر الذي تؤديه المؤسسة الاصلاحية بحيث يفرض عليه الخضوع للعلاج السيكولوجي كجزء اساسي من عملية إعادة التأهيل خاصة و أن قسم كبير من هؤلاء الأشخاص يرفضون الخضوع للعلاج لعدم إعترا فهم بوجود مرض لديهم.^{٤٤}

ثالثاً: التأهيل التعليمي و القيمي للمجرم:

تتلازم وظيفة التأهيل ضمن المؤسسات العقابية مع وظيفة الإصلاح بصورة رئيسية لتمكّن من الحصول على نتيجة عملية فيما يتعلق بإعادة تقويم المجرم المتمتر و المتحرش الجنسي وإعادة دمجهم في المجتمع، واستناداً إلى تعدد الأسباب والعوامل التي تقف خلف اقتراف هذه الجرائم، يمكن القول أن العلاج السيكولوجي لا يكفي لإصلاح هذا الشخص، بل لا بد من العمل على إكسابه مهارات تعلمية تناسب عمره

^{٤٣} - إن تحقيق هدف إعادة التأهيل يؤدي إلى إعادة اندماج المجرم الجاني في المجتمع، وبدونه لا يعود للقصص معنى ويصبح دوره مجرداً من الإنسانية، وهذا الأمر نصت عليه الموائيق والاتفاقيات الدولية التي ضمننت عدداً كبيراً من الحقوق المتأصلة للسجين بالاستناد إلى شخصيته الإنسانية، ومن أبرز هذه الاتفاقيات والموائيق المعايير الدولية الخاصة بمعاملة السجناء التي صدرت في الدليل الخاص بمنظمة الإصلاح الجنائي والتي تستهدف الحفاظ على الإنسان حتى في الحال التي يكون فيها مجرمًا، فالهدف الرئيسي هو إصلاحه وليس الانتقام منه أو إهانته. انظر: ربيع قيس، السجن في لبنان، تشريع وحقوق وتوصيات، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم، العدد ٣٢، بيروت، المكتبة الشرقية، ٢٠١٣، ص ١١ وما بعدها.

^{٤٤} - توصل العديد من علماء النفس التحليلي إلى أن مجموع الحالات التي خضعت لدراسة وتضمنت اعتداءً جنسياً بنيت على توظيفات بينية تحاول ترميم اضطرابها النرجسي ضد أعراض اكتئابية أو ذهانية من خلال ترميم صدمات نرجسية حادة ناجمة عن تاريخ مأساوي، وتستجيب هذه الحالات بتملك الضحية لتمتلك كل أدوار الفعل الجرمي، وقد جاءت هذه الصدمات والتصدعات النفسية نتيجة قطيعة اجتماعية أو عدم استقرار نفسي أو اقتصادي أو مشاكل نفسية خلقتها طريقة التعامل مع هؤلاء الأشخاص أثناء حياتهم من الطفولة وحتى المراهقة، وقد لاحظ البعض من علماء النفس التحليلي أن الاعتداء الجنسي يشكل لدى من يقوم به وسيلة دفاعية ضد القلق الذي يشعرون به، حيث تصبح الهوية النفسية المضطربة دافعاً رئيسياً للقيام بالاعتداء جنسياً على الغير. انظر:

ANDRE CIAVALDINI, VIOLENCE SEXUEL: LE SOIN SOUS CONTROLE JUDICIAIRE, PARIS, 2003, P. 123

^{٤٤} - إن المؤسسة الإصلاحية القائمة على إعادة تأهيل المجرم تخضع في نظامها إلى تنفيذ عقوبات جريمة نص عليها القضاء بحق الشخص الذي ارتكب الجرم، فالعقوبة بالنسبة للحدث أو المراهق تتمثل في الحجز بالإصلاحية لإعادة تأهيله بصورة ثانية، وبالتالي فإن هذا الشخص لم يأت إلى هذه المؤسسة بصورة فردية وطواعية، بل أنه اجبر على دخولها بموجب حكم قضائي. انظر: نادية جودت الجميل، علم النفس الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٤١.

وقدراته العقلية، وتعزيزه وعيه تربوياً وأخلاقياً،^{٤٥} وإضافة إلى ذلك العمل على تحسين صحته البدنية و ممارسته الرياضة و خاصة الرياضة الصعبة او الثقيلة حيث تقوم تلك الانواع من الرياضات الى توفير طاقة زائدة لدى المجرم خاصة المدانين بجرائم جنسية.

رابعاً: أهمية العلاج النفسي للمجرم:

إن البحث في أهمية التوصل إلى فهم سيكولوجي وعقلي لشخصية مرتكب الجرائم موضوع الدراسة ضمن المؤسسات العقابية يظهر من خلال استقراء العلاقة بين الطب الشرعي والقضاء الجزائي، حيث يؤدي الطب الشرعي دوراً كبيراً في عملية الإثبات، وعملية التوصل إلى مجموعة الأسباب والعوامل التي دفعت المجرم للقيام باقتراح الجريمة، خاصة وأن لهذا الأمر أهمية كبيرة في تقرير التكيف القانوني الخاص بالفعل الجرمي وتقرير المسؤولية الجزائية عنه، ومن ثم تقدير العقوبة الجزائية الملائمة.

وبصورة موضوعية، يختص الطب الشرعي الإكلينيكي بدراسة المسائل الطبية المتعلقة بالأشخاص الأحياء أمام القضاء الجزائي، ومن أبرز هذه المسائل ما يرتبط بقضايا الاعتداءات الجنسية، فلا يتوقف دور الطب الشرعي على التثبيت من وجود أدلة بالكشف الجسدي على الضحية، إنما يقوم أيضاً بتقدير الصحة النفسية والعقلية الخاصة بالمتهم.^{٤٦}

ولهذا أهمية كبيرة في إطار العقوبة الجزائية التي يتم فرضها على المتهم من قبل القضاء في حال الإدانة، إلا أن عملية التثبيت من وجود اعتلال نفسي أو عقلي أمام القضاء تلقى نتيجتها فقط أمام المحكمة الجزائية المختصة، وتعطي القاضي الجزائي القدرة على توقع العقوبة المناسبة على المجرم،^{٤٧} لكن الإشكالية الرئيسية في هذا المضمار تبقى مرتبطة بتقرير وجود اعتلال نفسي أمام القضاء من قبل الطب الشرعي، وبرأينا، واستناداً إلى البعد السيكولوجي الخاص بالمجرمين الذين يقدمون على الجرائم الجنسية، فإن معظم الحالات تبنى على اعتلال نفسي أو عقلي قد لا يكون ظاهراً للعيان، وقد لا يمكن تحديده بصورة كبيرة من خلال الطب الشرعي أمام القضاء، وبالتالي سيواجه المحكوم عليه بجريمة التحرش الجنسي عقوبة السجن فقط دون أن يتم التعرف على الأسباب والعوامل التي دفعته لاقتراح جريمته، وستكون الاحتمالية أكبر للعود إلى جريمة التحرش الجنسي نظراً لعدم تأهيله وإصلاحه بصورة دقيقة ومنهجية.

خامساً: خطورة هذه الجرائم وارتباطها بعقل نفسية عدة:

تبرز أهمية إصلاح المحكوم عليهم في جرائم التنمر و التحرش الجنسي ضمن المؤسسات العقابية من خلال استقراء الطبيعة الموضوعية لهذه الجرائم، خاصة وأن مفهوم الخطورة الجرمية في هذا الإطار يرتبط بالعلل والأمراض النفسية الموجودة لدى المتهم بهذه الجرائم والتي تجعله مهيباً لاقتراح الفعل الجرمي في كل فرصة تُسَنح له، وهذا الأمر برأينا يختلف عن المجرم الذي لا يعاني من أية أمراض نفسية، إنما يقدم على اقتراح الجريمة بإرادة ووعي كامل للفعل الجرمي والنتائج المترتبة عليه، وبالتالي تصبح عملية الإصلاح الخاصة بهذا النوع من الأشخاص أكثر أهمية مفاضلة عن باقي المجرمين الذين يتم التثبيت من عدم وجود أسباب نفسية وعوامل مرضية عقلية أو سيكولوجية تحملهم على الإجرام.

في ضوء ما سبق يمكن القول أن المواجهة الفعالة لظاهرة التحرش و التنمر، إن كانت توجب عقاب المجرم فلا بد أن يتلائم ذلك و أساليب الوقاية من هذه الظاهرة من ناحية فالوقاية دائماً خير من العلاج و تقويم المجرم لمحاولة إدماجه مرة أخرى بالمجتمع بتخليه عن سلوكه و عدم العودة إليه من ناحية أخرى.

الخاتمة

وفي الختام فقد حاولنا من خلال هذه الدراسة لفت النظر إلى ظاهرة من أهم و أخطر الظواهر التي تجتاح العالم في الوقت الحاضر، ألا وهي جريمة التحرش و جريمة التنمر. هذه الجرائم أصبحت من جرائم العصر و ذلك لانتشارها بشكل واسع حتى أصبحت ظاهرة عالمية تعاني منها كافة المجتمعات و على إختلاف مستوياتها، كما حاولنا بيان مسببات هذه الجرائم و ذلك بالاستناد إلى تحاليل علم النفس و علم الاجتماع الجنائي و ذلك للعمل على مكافحتها و بالتالي القضاء عليها او الحد منها، و خرجنا من ذلك بعدة نتائج و توصيات أبرزها ما يلي :

^{٤٥} - لم تستطع المجتمعات البشرية الحد من وقوع الجرائم بشكل كامل، وذلك بالاستناد إلى تعدد الأسباب التي تدفع للإجرام، وفي حال تم علاج هذه الأسباب بصورة سليمة، سيكون لهذا الأمر تأثير كبير على مشكلة الإجرام، والتخفيف منها إلى ابعده الحدود. انظر: سعدى محمد الخطيب، التربية الدينية والأخلاقية ودورها في الحد من الجرائم، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٣، ص ٥، كذلك ص ١١٨.

^{٤٦} - انظر: غسان الخيري، الطب العدلي والتحرري الجنائي، دار الرابية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ٢٠١٣، ص ٦٠ وما بعدها.

^{٤٧} - لقد أدى التطور العلمي والطبي لإمكانية بحث الحالة العقلية والنفسية للمتهم لبيان درجة توافر مقومات الإسناد المعنوي لدى المتهم، ومعرفة إمكانية استفادته من الاحكام القانونية الخاصة بوجود خلل نفسي أو عقلي أمام القضاء، وعلاقة الجريمة التي تم اقتراحها بالاضطرابات المرضية في حال وجودها لدى هذا المتهم، وكذلك الأمر مدى قابليته للإصلاح وإعادة التكيف عندما يتم تقرير إيداعه ضمن مؤسسة علاجية، وبالتالي تشكل الخبرة العقلية والنفسية الطبية إحدى السبل التي يستعين بها القاضي لإصدار أحكامهم في القضايا الجنائية. انظر للمزيد: الياس الصانع، الطب الشرعي العملي، الجزء الأول، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، بدون تاريخ نشر، ص ١٨٦ وما بعدها.

الاستنتاجات:

- ١- إن جريمة التحرش و جريمة التنمر كلاهما من أنواع العنف، إما العنف الجسدي أو العنف النفسي. العنف يُمارس إما لمضايقة المجني عليه و إما لإلحاق الأذى النفسي أو الجسدي به.
- ٢- هناك صور مختلفة لكلتا الجريمتين التي يمكن الخلط بينهما، فمن صور التحرش، التحرش المعنوي، الذي يمكن أن يتشابه مع التنمر اللفظي إلا أن العنصر الذي يُفرق هو التكرار الذي هو مطلوب في التنمر، إلا أن المشرع المصري مثلاً لم يشترط هذا العنصر. البعض يفرق على أساس مبدأ "إختلال القوة" بين الضحية و المجرم.
- ٣- هناك عوامل عدة تؤدي الى وقوع هذه الجرائم، و تُعد العوامل النفسية و البيئية لها أثر كبير في وقوعها.
- ٤- هذه الجرائم لا يمكن الإغفال عن أثرها الكبير، ووسع النطاق، يشمل الضحية و المجتمع و حتى الإقتصاد لذلك كان لا بد من إستحداث سياسة جنائية فعالة للتعامل معها و التصدي لها.
- ٥- هناك أساليب وقائية عدة يمكن إعتماها تساعد على الحد من هذه الظواهر ، ذلك ان تطبيق العقوبة بالشكل التقليدي على الجاني لا يمكن أن يأتي بالنتيجة المرجوة، و لا بد من إتباع برامج إصلاحية معينة ذات منهجية علمية سيكولوجية لتأهيل و إصلاح هؤلاء الأفراد و مساعدتهم على الإنخراط في المجتمع من جديد.

التوصيات:

- ١- ضرورة توعية المجتمع من خلال المؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام و منظمات المجتمع المدني بخطورة هذه الظواهر، و ما يترتب عليها من أثار وخيمة قد تؤدي الى إهيار المجتمع ثقافياً و أخلاقياً. و توعية الضحية بحقوقها، التوعية من هذه الظواهر يمكن أن تُحدث فرق كبير.
- ٢- نوصي المشرع اللبناني بتجريم فعل التنمر و خاصة في وقتنا الحالي حيث تأخذ هذه الظاهرة مجال واسع و تنتشر انتشاراً مُخيف، كما نوصي المشرع المصري على تشديد العقوبة للتنمر في حال وقوعها على قاصر.
- ٣- امكانية البحث في تطبيق العقوبات البديلة فيما يخص هذه الظواهر.
- ٤- العمل على إنشاء مراكز للعلاج و المساعدة لضحايا جرائم ظاهرة التحرش و ظاهرة التنمر عن طريق الدعم الإجتماعي و النفسي و خاصة لمن هم من الأطفال و في سن المراهقة.
- ٥- إنشاء لجنة وطنية مختصة في مكافحة هذه الظواهر و وضع سياسات جنائية فعالة للتصدي لها.

قائمة المراجع:

المراجع العامة:

- أحمد بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٣.
- أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.
- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الأولى، مصر، ٢٠٠٠.
- الياس الصائغ، الطب الشرعي العملي، الجزء الأول، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، بدون تاريخ نشر.
- ثروت الأسيوطي، فلسفة التاريخ العقابي، مجلة مصر المعاصرة، السنة ٦٠، العدد ٣٣٥، ١٩٦٩.
- ربيع قيس، السجون في لبنان، تشريع و حقوق و توصيات، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم، العدد ٣٢، بيروت، المكتبة الشرقية، ٢٠١٣.
- رمسيس بهنام، المجرم تكويناً و تقويماً، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر، بلا تاريخ نشر.
- سعدى محمد الخطيب، التربية الدينية والأخلاقية ودورها في الحد من الجرائم، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٣.
- عبد الرحمن محمد العيسوي، اتجاهات جديدة في علم النفس القانوني، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤.
- عبد الرحمن محمد العيسوي، علاج المجرمين، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥.
- غسان الخيري، الطب العدلي و التحري الجنائي، دار الراجحة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ٢٠١٣.
- ناديا جودت الجميل، علم النفس الجنائي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦.
- هبة محمد علي، الإساءة الى المرأة، مكتبة الإنجلو مصرية، ٢٠٠٣.

المراجع الخاصة:

- أحمد محمد عبد اللطيف عاشور، سمر عبد المعطي نجم، لبنى غريب عبد العليم، التحرش الجنسي أسبابه، تداعياته، آليات المواجهة دراسة حالة المجتمع المصري، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، ٢٠٠٨-٢٠٠٩.
- ايمن ابراهيم سرحان، التحرش الجنسي جريمة عدوان على العرض بين الداء و الدواء، دراسة قانونية اجتماعية مقارنة بالدول العربية، دار الكنب و الدراسات العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٧.
- رقية الخياري، التحرش الجنسي في المغرب، دراسة سوسولوجية و قانونية، دار الفتك المغرب، بدون سنة.
- السيد عتيق، جريمة التحرش الجنسي، دراسة جنائية مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
- محمد علي قطب، التحرش الجنسي أبعاد الظاهرة و الليات المواجهة دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية و الشريعة الاسلامية، إسترک للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨.
- نزيه نعيم شلالا، دعوى التحرش و الاعتداء الجنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.
- وليد رشاد زكي، التحرش في المجتمع المصري "دراسة ميدانية على عينة من الفتيات المتحرش بهن"، القاهرة، ٢٠١٥.

المراجع الاجنبية:

1- ANDRE CIAVALDINI, VIOLENCE SEXUEL: LE SOIN SOUS CONTROLE JUDICIAIRE, PARIS, 2003, P. 123

التقارير والدراسات والمجلات:

- التنمر في لبنان، ملخص البحث، جمعية إنقاذ الطفل، اكتوبر، ٢٠١٨.
- حنان بن مزبان، أشكال التحرش الجنسي بالمرأة العاملة الجزائرية والاجراءات للحد من الظاهرة، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٥، العدد ٣٠.
- ربيع قيس، السجون في لبنان، تشريع وحقوق وتوصيات، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم، العدد ٣٢، بيروت، المكتبة الشرقية، ٢٠١٣.
- السيد البساطي السيد جاد الله، برنامج مقترح من منظور الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية لتوعية تلاميذ المدارس الثانوية من مخاطر التحرش الجنسي، مجلة الخدمة الاجتماعية، (الجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين) ٢٠١٦.
- طارق أحمد ماهر زغلول، جريمة التحرش المعنوي في محيط العمل الوظيفي، المجلة القانونية، العدد ٨٤٧، المجلد رقم ٢١، ٢٠٢١.
- علاء عبد الحسن جبر السيلوي، جريمة التحرش المعنوي في ميدان الوظيفة، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون، العراق، المجلد ٣١، العدد الثاني، ٢٠١٦.
- يوسف سعد الدين، المسؤولية الجنائية الناشئة عن التنمر، مجلة سوهاج لشباب الباحثين، المجلد الثاني، العدد الرابع، ٢٠٢٢.
- المواقع الإلكترونية:
- منى لموم، التنمر الإلكتروني كأحد أشكال العنف ضد المرأة المصرية وعلاقته بصحتها النفسية، الاسكندرية، مصر، متوافر على الرابط الإلكتروني التالي:

<http://www.arabwomenorg.org/mediafiles/landing/seminar/7.pdf>